بسم الله الرحمن الرحيم

التَّطَرُّفُ لَيْسَ فِي التَّدَيُّنِ فَقَطْ ٢١ جُمَادَىٰ الثَّانِي ١٤٤٧هـ

اتَّقُوا اللهَ عِبَادَ اللهِ؛ فَفِي التَّقْوَىٰ الْعِزُّ وَالسَّنَا، وَبِهَا يَتَحَقَّقُ الْمَجْدُ وَالْغِنَىٰ، وَيَنْدَفِعُ الْوَهَنُ وَالْعَنَا، وَيَنْجَلِي الْكَرْبُ وَالْوَبَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾، وَجَعَلَ دِينَهُ دِينًا وَسَطًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وَخَصَّ هَذَا الدِّينَ بِالسَّمَاحَةِ وَالرِّفْقِ وَالْيُسْرِ فِي أُصُولِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَأَمَرَ النَّاسُ بِسُلُوكِ سَبِيلِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ، بِلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، كَمَا نَهَىٰ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ التَّشَدُّدِ وَالتَّنَطُّعِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. بَلْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي الْعِبَادَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

وَالتَّنَطُّعُ: هُوَ تَكْلِيفُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مَا لَا تَطِيقُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ عَنِ الْعَدْلِ وَالْوَسَطِ.

وَالْغُلُوُّ: هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ. وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْغُلَاةِ فِي الدِّينِ، وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ مَسْلَكٌ خَطِيرٌ، وَهُوَ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ وَخُطُوَاتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعٌ

مِنْ هَذَا الْغُلُوِ، فَعَالَجَهُ وَوَاجَهَهُ بِالنُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ، ثُمَّ بِالتَّحْذِيرِ وَالتَّخْوِيفِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

فَعَلَىٰ شَبَابِنَا أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وَيَلْزَمُوا غَرْزَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَأَنْ يَسْتَمِعُوا إِلَىٰ نُصْحِهِمْ، فَدِينُ اللهِ تَعَالَىٰ يُسْرٌ فِي كُلِّ تَشْرِيعَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ تَوْجِيهِ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهَا، فَشَدَّدَ فِي تَحْذِيرِهَا مِنْ خَطَرِ التَّطَرُّفِ وَالْغُلُوِّ حَتَّىٰ لَا تَقَعَ فِيهِ كَمَا وَقَعَتِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»، وَكَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ -كَذَلِكَ- يُحَذِّرُونَ مِنَ التَّطَرُّفِ وَالْغُلُوِّ، أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالْبِدَعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ».

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ مُوَاجَهَةَ التَّطَرُّفِ وَاجِبٌ عَلَيْنَا جَمِيعًا، أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ خَطَرِهِ، فَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَهُمْ قَدْ حَمَلَهُ التَّطَرُّفُ وَالْغُلُوُّ عَلَىٰ أَنْ يُكَفِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَبِيحَ قَتْلَهُمْ

وَسَلْبَهُمْ، وَالتَّعَدِّيَ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ الدِّينِ، وَسَلَكُوا مَسْلَكَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ. فَأَيْنَ ذَهَبَتْ عُقُولُ هَؤُلَاءِ؟ وَأَيُّ دِينٍ هَذَا الَّذِي يُبِيحُ إِزْهَاقَ الْأَنْفُسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ؟ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». إِنَّ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ مِنْ أَشَرِّ الْبِدَعِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ.

لَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ قَوِيًّا وَحَازِمًا، وَقَدْ تَجَلَّىٰ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَمِنْ بِدَعِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، كَمَا كَانُوا يُنَاظِرُونَهُمْ وَيُعَلِّمُونَهُمْ، كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُمْ شِرَارَ الْخَلْقِ.

وَكَانُوا يُقَاتِلُونَهُمْ إِذَا حَدَثَ مِنْهُمْ قِتَالٌ أَوْ بَغْيٌ، أَوْ قَطَعُوا السُّبُلَ وَتَعَرَّضُوا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. أَخْرَجَ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ»، عَنِ الْمُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ، فَقَالَ: الْمِسْكِينُ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ، عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قُلْتُهُ أَخْبَارٌ لَا يَدْفَعُهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَعَلَّهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْعِلْمِ بِهَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ قِلَّةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ الْقَائِمِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ، وَفُشُوَّ الْجَهْلِ بِهِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالنَّفْسِ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَتَقْدِيسَ الْأَشْخَاصِ،

وَعَدَمَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، الْوَارِثِينَ الْعِلْمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَالِاغْتِرَارَ بِمَا يَكْتُبُهُ وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْفِتَنِ وَالْمَجَاهِيلُ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ، وَاسْتِغْلَالَهُمْ عَاطِفَةَ وَحَمَاسَ شَبَابِنَا نَحْوَ قَضَايَا الْأُمَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَيَنْتَهِي بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَىٰ إِشَاعَةِ الْفَوْضَىٰ وَالْفِتَنِ، وَالْمُظَاهَرَاتِ وَالثَّوْرَاتِ، وَالتَّفْجِيرَاتِ وَالْقَتْلِ وَالتَّدْمِيرِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَذْهَبُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ، وَيَنْتَشِرُ الْفَسَادُ وَالدَّمَارُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»: وَالْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقَلَاءُ فِيهَا عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ، فَصَارَ الْأَكَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَاجِزِينَ عَنْ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ وَكَفِّ أَهْلِهَا، وَهَذَا شَأْنُ الْفِتَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. وَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ التَّلَوُّثِ بِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ.

لِذَا حَذَّرَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ الْغُلَاةِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُلُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ. أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ.

فَالْيَوْمَ أَصْبَحَ مِنْ مَظَاهِرِ التَّطَرُّفِ وَالْغُلُوِّ: تَكْفِيرُ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْقِيَامُ بِالْأَعْمَالِ التَّفْجِيرِيَّةِ وَالتَّخْرِيبِيَّةِ وَالْإِرْهَابِيَّةِ لِلنُّفُوسِ الْمَعْصُومَةِ وَالْمُسَالِمَةِ، وَالْخُرُوجُ عَلَىٰ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ. فَالتَّطَرُّفُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ خَطَرٌ عَلَىٰ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ. فَاحْذَرُوا -عِبَادَ اللهِ- مِنَ التَّطَرُّفِ وَوَسَائِلِهِ، الَّذِي هُوَ نِتَاجُ الْأَفْهَامِ السَّقِيمَةِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَالتَّعَاوُنِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَخُطُوَاتِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.